

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف طوخ المختصة بنظر القضاةين رقمي ٢٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠١٥ مستأنف بناها ، ٣٠٣٩ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢٧٦٣ لسنة ٢٠١٥ مستأنف بناها ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٣/١٨ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٨

صدر في ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدال

المستشار / محفوظ صابر